ما اذا كان للحدث ما بقا للبنا بان كان فيه واحد من
اضداد الاشيا الثلاثة عشر وهو ما اشار اليه بقوله كما
قدمناه قوله لياتي بالسلام فانه واجب ولو لم يتوضا
لياتي به فصلوته صحيحة لان المتن عين فيما سياتي
بقوله واستيانف افضل قوله باشارة متعلق
باسم الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف
كما تتعلق بالضمير العايد على المصدر في قوله وما هو عنها بالحدث
المترجم قوله لسجود اى لتركه سجود ومثله ما بعده
من المعطوفات قوله مالم يجاوز الصفوف اى استخلف
مدة عدم جواز الصفوف ولما كان هذا عاما شاملا
لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه كما في
الهداية ضعيف قيده بقوله مالم يتقدم والحاصل
ان حد الصفوف ان ذهب يمنة اويسرة اوخلفا
واما ان ذهب اماما فحد السترة اوموضع السجود قوله
على المعتمد راجع على الهداية حيث اعتبر في جمعة الامام
مقدار الصفوف كما قدمناه قوله كالمنفرد اى في
عدة السترة حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة او
موضع سجوده لا يبنى وليس المراد التشبيه في خصوص
الاستخلاف فانه لا يتاتى في المنفرد قوله وما لم
يخرج من المسجد الى اخره فاذا اخرج بطلت الصلوة
فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة
وهو في اثنايها لان المناط الخروج وهذا عندهما وعند
محمد يصح الاستخلاف من ظاهر وبه رجح الكمال وغيره
وفي الخلاصة جعل الصحة قولهما وعدها قول محمد كذا في
الشرنبلالية قوله لو كان يصلي فيه اى في احد المذكورات

قوله

قوله لم تفسد صلوة القوم مفهومه انه تفسد صلوة
وهو الصحيح في التكلم واما في تذكر الفايتة فصلوة موقوم
حتى لو توضا في هذه الحالة واتم صلوته ثم صلى خمس
صلوات مع التذكر انقلبت صحيحة وان قضى
الفايتة قبل ان يصلي الخمس صارت نفلا وعند محمد
تبطل اصلا قوله لم يحتج الى الاستخلاف بل
يتوضا ويرجع الى موضع امامته وافادت العبارة انه
لو استخلف مع وانيه يشير قول البحر ثم الاستخلاف
ليس بمتعين قوله واستيانف افضل افاد بطريق
العبارة افضلية استيناف الامام وبطريق الدلالة
افضلية استيناف المومئ والمنفرد بدليل قوله تحرزا
عن الخلاف فان ظاهر الشافعي في الجمع واطلاق افضلية
الاستيناف في الجمع هو الذي رجحه في البحر تبعا لاطلاق
المتون وقيل الاستيناف في المنفرد افضل تحرزا عن الخلاف
وفي الامام والمومئ البناء افضل احرازا للفضيلة الجامعة
كذا في البحر وفي الفتاوى الهندية الامام والمعلوم
ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل وان فالبناء
قوله ان لم يكن تشهد اما اذا اعصلت هذه الاشياء
بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلوة قوله
صهور وزن قعب فعل ومصدرا هو الحي وضيق
الصدر وبضم الحاء مبنيا للمجهول من حصره منعه
وحبسه كذا في النهر قوله عن قراءة قدر المفروض
مبني في هذا على القول الضعيف تابعا لصاحب النهر
حيث فرق بين هذا وبين فتح المصلي على امامه بان
عدم الفساد في الفتح للحديث الاتي في الفساد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)